رواية م

ينتقض على التقدير للاياس واختاره في الايضاح واقتصر عليه في الخانية
وجزم به القدوري والجصاص ونصره في البدائع الخامس ينتقض ان لم
يكن حكم باياسها وان حكم به فلا كان يدعي احدهما فساد النكاح فينقض
نقضته وهو قول محمد بن مقاتل وصححه في الايضاح السادس تنتقض في
المستقبل فلا تعتد الا بالحيض للطلاق بعده لا للماضي فلا تفسد الانكحة
المباشرة بعد الاعتداد بالاشهر وصححه في النوازل فقد تحرر ان فيها
ستة اقوال مصححة فيجب النظر فيما ثبت عن صاحب المذهب الامام الاعظم
رضي الله عنه وقد صرح الاتقاني وتبعه في غاية البيان بان ظاهر الرواية
القول بالانتقاض مطلقا وهو مختار صاحب الهداية فتعين المصير
اليه ولكنه مبني على اشتراط تحقق الياس في خلفية الاشهر بالنص وان
تحقق الياس لا يكون الا باستدامة الانقطاع الى الممات وضعفه في فتح القدير
بمنع قوله وذلك باستدامة العجز الى الممات الخ بناء على ان الياس حقيقة
اعتقاد عدم الوقوع ابدا لا العلم بعدم وجوده وفي القاموس الياس القنوط
وهو ضد الرجا وقطع الامل انتهى ويمكن ان يقال ان في المسئلة ثمانية اقوال
الخمسة الاخيرة والثلاثة المذكورة في تفسير قول صاحب الهداية ان رات
الدم على العادة ثم اعلم انه لا تقدير لسن الاياس في ظاهر الرواية وانما
على هذا ان تبلغ من السن ما لا تحيض فيه مثلها وذلك يعرف بالاجتهاد
والمماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال وفي رواية فيه تقدير قال الصدر
الشهيد المختار خمس وخمسون وعليه اكثر المشايخ وفي المنافع وعليه الفتوى
كذا في المعراج ثم قال بعده قال ابن مقاتل حده خمسون سنة وهو مروي عن عائشة
رضي الله عنها وعليه الفتوى وقيل ستون وقيل لا تلد لستين الا قرشية
وقال الصفار سبعون سنة وقدر محمد في الروميات خمسا وخمسين سنة
وفي غيرهن ستين وعنه سبعين وفي الخانية لا فرق بين الرومية وغيرها
وهو خمس وخمسون سنة وعليه الفتوى وفي الاختيار المراة اذا لم تحض
ابدا حتى بلغت مبلغا لا يحيض فيه امثالها غالبا حكم باياسها وذكر في الجامع
الصغير اذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياسها وفي القنية طلق المدخول
بها وعمرها خمس وخمسون سنة ثم مضى عليها اربعة اشهر لا تحيض ليس له
ان يتزوج بنت اختها حتى تنقضي عدة الحبل ثم ثلاثة اشهر للاحتياط انتهى
قوله والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره
اي عدة هؤلاء ثلاث حيض في الحرة التي تحيض وحيضتان في الامة ووضع
الحمل ان كانت حاملا والاشهر ان كانت ايسة وتركه لظهوره وفهم مما قدمه

مطلب في الكلام على سن الاياس

ولو

ولو صرح به لكان اولى وانما كان كذلك لانها وجبت لتعرف براءة الرحم لا لقضا
حق النكاح اذ لا نكاح صحيح والحيض هو المعرف وانما لم يكتف بحيضة كالاستبرا
لان الفاسد ملحق بالصحيح وعدة الوفاة انما وجبت لاظهار الحزن على فوات
زوج عاشرها الى الموت ولا زوجية وشمل قوله وغيره الفرقة في النكاح الفاسد
وهي اما بتفريق القاضي او بالمتاركة وابتداؤها من وقت الفرقة وفي الموت
من وقت الموت ودخل تحت النكاح الفاسد النكاح بغير شهود ونكاح المحارم
مع العلم بعدم الحل عند الامام خلافا لهما وقدمت المسئلة في كتاب النكاح وشمل
الموطوءة بشبهة ان تزف اليه غير امراته والموجودة ليلا على فراشه اذا
دعاها فاجابته وفي كتب الشافعية اذا دخلت منيا في فرجها ظنته مني زوج
او سيد وجبت العدة عليها كالموطوءة بشبهة ولم اره لاصحابنا والقواعد لا
تاباه لان وجوبها لتعرف براءة الرحم كما سياتي في الحدود ووجوبها بسبب
ان الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط وايجاب العدة من باب
الاحتياط والاحداد عليها في هذه العدة لما سياتي وللموطوءة بشبهة ان
تقيم مع زوجها الاول ونفقتها وكسوتها على زوجها الاول لان النكاح
بينهما قائم انما حرم الوطء وليس لها ان تخرج الا باذن زوجها الاول فان
اذن لها فلها ان تخرج وان لم تنقض عدتها ذكره القاضي الاسبيجابي
ومراده اذا لم تكن راضية بالوطء اما اذا كانت راضية عالمة فلا نفقة
لها ولهذا قال في الخانية المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم
فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها لما
وجبت العدة عليها صارت ناشزة انتهى وقيد الوطء بشبهة لانه
لو تزوج امراة الغير عالما بذلك ودخل بها لا تجب العدة عليها حتى لا يحرم
على الزوج وطؤها وبه يفتى لانه زنى والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي
شرح المنظومة اذا زنت المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها
من الزنى فلا يسقي ماءه زرع غيره ويجب حفظه لمرابته بخلاف ما اذا
لم يعلم كما في الذخيرة والخانية وفي فتح القدير اول الباب نزع تنقضي عدة
الطلاق البائن والثلاث بالوطء المحرم بان وطئها وهي معتدة عالما بحرمتها
بخلاف ما لو ادعى الشبهة او كان منكرا طلاقها فانها تستقبل العدة انتهى
والبا في قوله بالوطء المحرم بمعنى مع اي مع الوطء المحرم كقولك اشتريت
الفرس بسرجه هذا هو المراد وليس الوطء المحرم سببا لانقضا ولا
الة له وقيد بالنكاح الفاسد لان المنكوحة نكاحا موقوفا كالنكاح الفضولي
لا يجب فيه العدة قبل الاجازة لان النسب لا يثبت فيه لانه موقوف فلم

تف

Copyright © King Saud University